المعيار 23:
التعليم وحماية الطفل

ينبغي قراءة ما يلي مع هذا المعيار: المبادئ؛ والمعيار 2: الموارد البشرية؛ والمعيار 10: الصحّة العقلية والضيق النفسي الاجتماعي؛ والمعيار 12: عمالة الأطفال؛ والمعيار 15: الأنشطة الجماعية لرفاه الطفل؛ والمعيار 18: إدارة الحالات؛ والمعيار 26: المياه، والصرف الصحي، والنظافة، وحماية الطفل. وتجدرُ الإشارة إلى أنّ جميع المعايير في الركيزة 2: معايير حول مخاطر حماية الطفل متّصلة بوضع برامج التعليم.

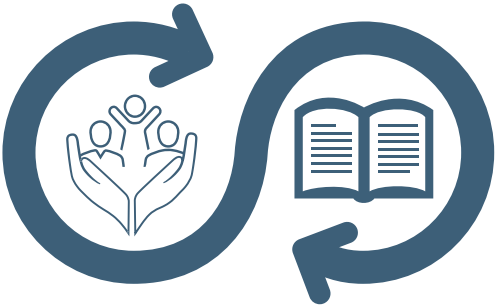

يوجد العديد من الروابط الطبيعية بين حماية الطفل والتعليم. ويترك النقص في الوصول إلى التعليم آثارًا سلبية مباشرة على رفاه الأطفال ونموهم. ويواجه الأطفال غير الملتحقين بالمدارس مخاطر أكبر تتعلق بحماية الطفل. يمكن للشواغل المتعلقة بحماية الطفل أن تمنع الأطفال من الوصول إلى التعليم أو يمكنها أن تسبب انخفاضًا في النتائج التعليمية.

وتعرف الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE) التعليم الجيد على أنه "التعليم المتاح، والميسّر، والمقبول، والقابل للتكيف والمستجيب للتنوع".

ويمكن للتعاون المعزز بين الجهات الفاعلة في مجالَي التعليم وحماية الطفل أن:

- يزيد من مرونة الأطفال؛
- يدعم التطور النفسي الاجتماعي، والمعرفي، والجسدي؛
- يحد من المخاطر المتعلقة بالحماية؛
- يدعم العلاقة الإيجابية والتماسك الاجتماعي بين الأقران؛
- يعزز المهارات الحياتية الأساسية التي تدعم قدرات الأطفال وثقتهم.

يوضح هذا المعيار كيف يمكن للجهات الفاعلة في مجالَي التعليم وحماية الطفل العمل معًا بصورة أكثر منهجية، مبنية على التكامل، لدعم رفاه الطفل. لإرشادات التعليم المتعمقة، ارجع إلى المعايير الدنيا للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ.

المعيار

يتمكن جميع الأطفال من الوصول إلى التعليم الجيد الذي يكون حاميًا وشاملًا للجميع والذي يعزز الكرامة والمشاركة عبر جميع الأنشطة الأساسية.

ملحوظة: إن الجهات الفاعلة في مجالَي التعليم وحماية الطفل تستهدف الأطفال الملتحقين و/أو غير الملتحقين بالمدارس/التعليم النظامي، فمعظم الأنشطة تتمّ بصورة مشتركة. لهذا، تنطبق كافة الإجراءات الأساسية في هذا المعيار على الجهات الفاعلة في القطاعَين على حد سواء. وهذا يعني أن بنية هذا المعيار تختلف عن غيرها في قسم المعايير المتكاملة من المعايير الدنيا لحماية الطفل.

٢٣.١. الإجراءات الأساسية

الإجراءات الأساسية التي يجب أن تنفذها معًا الجهات الفاعلة في مجالَي حماية الطفل والتعليم

الاستعداد

٢٣.١.١. التعاون مع الأطفال والجهات المعنية الأخرى لتصميم، وتنفيذ، ورصد آليات التغذية الراجعة ورفع التقارير المشتركة، الصديقة للطفل، والميسَّرة، والسرية.

٢٣.١.٢. وضع مسارات إحالة متعددة القطاعات، وتدريب العاملين في مجال التعليم على كيفية إحالة الأطفال ذوي احتياجات الحماية بأمان.

٢٣.١.٣. الحرص على أن الجهات الفاعلة/الموظّفين في مجالَي التعليم وحماية الطفل قد وقّعوا وتدرّبوا على إجراءات وسياسات الصون التي تحظّر العقاب البدني (الجسدي) وأشكال العقاب المهينة الأخرى (انظر المعياريَن 2 و8).

٢٣.١.٤. وضع مناهج لتدريب المعلمين تدعم بيئات تعلم تؤمّن حماية أكبر من خلال إدراج التدريب على ما يلي:

- الإسعافات الأولية النفسية؛
- التعلم الاجتماعي والعاطفي (SEL) ؛
- نُهُج تراعي النوع الاجتماعي والإعاقة؛
- التأديب الإيجابي؛
- طرق المشاركة؛
- مبادئ وشواغل حماية الطفل (انظر حزم الشبكة العالمية لوكالات التعليم في حالات الطوارئ لتوجيه الأقران وتدريب المعلمين في سياقات الأزمات *(TiCC)* والملحوظات الإرشادية للشبكة العالمية لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بشأن الدعم النفسي الاجتماعي *(PSS)* والتعلم الاجتماعي والعاطفي *(SEL)* .

تقييم الاحتياجات وتحليلها

٢٣.١.٥. تعزيز التحليل والتقييم المشترك في مجالَي التعليم وحماية الطفل، اللذين يركزان على:

- جميع الأطفال (الأطفال الذين يصلون إلى التعليم والذين لا يصلون إليه)؛
- المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والإدماج، والإعاقة، والحماية، وسياق ما قبل الأزمة؛

- عوائق الوصول إلى التعليم (بما في ذلك العوائق الجسدية، وعوائق التواصل، والعوائق المتعلقة بالمواقف المتخذة)؛
- المسائل التي تؤثر على بقاء الأطفال في المدارس.

٢٣.١.٦. التشاور مع الأطفال، والعائلات، وأعضاء المجتمع المحلي الآخرين بشأن عوائق الوصول إلى التعليم، بما في ذلك شواغل الحماية في بيئات التعلم وحولها.

٢٣.١.٧. تقديم نتائج التقييم إلى الموظّفين في مجالَي التعليم وحماية الطفل وإلى كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات التي تمّ التشاور معها.

٢٣.١.٨. إجراء مسح للمرافق التعليمية النظامية وغير النظامية التي تكون كما يلي:
- قريبة من الجماعات العسكرية؛
- مليئة بالذخائر المتفجرة؛
- معرّضة لخطر الهجوم أو الاستخدام من قِبَل القوات العسكرية؛
- معرّضة للمخاطر أو الكوارث؛
- مستخدمة كمأوى جماعي مؤقت.

التخطيط

٢٣.١.٩. الاتفاق على مؤشّرات تتبع التقدم الحاصل المتعلق بحماية الأطفال الذين يصلون والذين لا يصلون إلى التعليم النظامي وغير النظامي.

٢٣.١.١٠. الحرص على أن تكون نُهُج ومناهج التعليم النظامي وغير النظامي:
- شاملة للجميع؛
- مقبولة (مراعية للسياق ومترجمة)؛
- غير تمييزية؛
- تدعم مشاركة جميع الأطفال (بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا مساعدة، مثل أجهزة الاستماع، وتطبيقات الجوال التعليمية).

٢٣.١.١١. تصميم المرافق التعليمية بما يتفق مع معايير التصميم العالمية لضمان أن تكون هذه المرافق:
- صامدة في وجه الكوارث؛
- آمنة؛
- تصون الكرامة؛
- يسهل على جميع الأطفال الوصول إليها.

٢٣.١.١٢. استخدام تحليل الاحتياجات لمعالجة عوائق الالتحاق بالمدارس والمسائل المتعلقة بالبقاء في المدارس بالنسبة إلى مجموعات معينة، مثل الفتيات، والأمهات الأطفال، إلخ.

٢٣.١.١٣. التخطيط لتدخّلات مشتركة للأطفال من سن الولادة حتى الخامسة:
- تستند إلى خصوصيات القطاعات؛
- تعزز تنمية الطفولة المبكرة؛
- تعالج الشواغل الخاصة بهذه الفئة العمرية.

٢٣.١.١٤. التخطيط والتنظيم المشترك لأماكن آمنة، وأنشطة جماعية، وأماكن تعلم مؤقتة لرفع التكامل إلى حده الأقصى (انظر المعيار 15).

٢٣.١.١٥. توفير خيارات ملائمة للتعليم النظامي وغير النظامي، للمراهقين على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الثانوي في المدارس، والتعلم السريع، والتدريب المهني، والمهارات الحياتية. إدماج التعليم غير النظامي في الأنشطة الجماعية للمراهقين عندما لا يمكنهم الوصول إلى التعليم النظامي.

٢٣.١.١٦. تنفيذ عمليات استقطاب الموظّفين واختيارهم، تكون مراعية لاحتياجات حماية الطفل وتعكس تمثيل قطاعات متداخلة من السكان (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة).

التنفيذ والرصد

٢٣.١.١٧. تطوير السياسات، والاستراتيجيات، وملخصات المناصرة المشتركة.

٢٣.١.١٨. إنشاء مجموعات التنسيق المشترك التي تراجع تقدم الخطط الاستراتيجية بانتظام، بما في ذلك أعمال السياسات والمناصرة.

٢٣.١.١٩. توزيع المعلومات بشأن مدونة قواعد السلوك، والسياسات المدرسية، وآليات التغذية الراجعة والإبلاغ الصديقة للطفل، على الأطفال، ومقدمي الرعاية لهم، والمجتمع المحلي.

٢٣.١.٢٠. دعم مقدّمي الرعاية الرئيسيين، ومجالس الأهالي والمعلمين، والمجموعات الأخرى كي تعلم بشأن:

- تقديم الرعاية الإيجابية للأطفال؛
- التدخّلات المناهضة للتنمّر والمناهضة للتمييز؛
- الموضوعات الأخرى المتعلقة بحماية الطفل.

٢٣.١.٢١. التعاون مع الأطفال والقطاعات ذات الصلة لتحسين وصول الأطفال إلى المرافق التعليمية بأمان وكرامة (مثل مرافق النظافة الملائمة).

٢٣.١.٢٢. التطوير المشترك لرسائل حماية الطفل والقطاعات الأخرى، وتوزيعها المشترك على الأطفال داخل أو خارج المدارس بشأن:

- التقليل من المخاطر؛
- المهارات الحياتية؛
- الصحّة الجنسية والإنجابية؛
- النظافة الشخصية؛
- مكافحة انتشار الأمراض المعدية.

٢٣.١.٢٣. المناصرة من أجل الوصول إلى الفرص التعليمية لجميع الأطفال، بما في ذلك الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين أو عديمي الجنسية.

٢٣.١.٢٤. تصنيف البيانات التعليمية بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة للأطفال في مرحلة تنمية الطفولة المبكرة وسن المدرسة، وذلك من أجل إرشاد التدخّلات وتحسينها.

٢٣.١.٢٥. المناصرة من اجل تصنيف البيانات في الأنظمة الوطنية لإدارة معلومات التعليم.

٢٣.١.٢٦. رصد الحضور والبقاء في المدرسة بحسب المستوى الدراسي، من أجل تحديد المخاطر، والعوائق، والاتجاهات المتعلقة بالتعليم المستمر. التعاون مع جميع الجهات المعنية لمعالجة الشواغل التي تمّ تحديدها.

٢٣.١.٢٧. رصد ومراجعة:

- استخدام مسارات الإحالة؛
- الامتثال لمدونات قواعد السلوك (مثل حوادث العقاب البدني، والحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيّين)؛
- وضع حماية الطفل في المرافق التعليمية وحولها.

٢٣.١.٢٨. رفع وعي الأطفال وأعضاء المجتمع المحلي بشأن كيفية التعرف على المسائل التالية والإبلاغ عنها، (أ)العوائق أمام إمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية، و(ب) مخاطر حماية الطفل في المرافق التعليمية وحولها.

٢٣.١.٢٩. تغيير مواقع المرافق التعليمية لتبتعد عن المناطق الخطرة، مثل المناطق العسكرية والأخطار الطبيعية، عند الضرورة.

٢٣.١.٣٠. المناصرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تبني إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه.

٢٣.١.٣١. استخدام المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري خلال النزاعات المسلحة.

٢٣.١.٣٢. التعاون مع الأطفال وأعضاء المجتمع المحلي لتقييم وتوثيق آثار (أ) التعليم الجيد على سلامة الأطفال ورفاههم (حماية الطفل) و(ب) آثار التدخّلات في مجال حماية الطفل على جودة الحماية في التعليم وإمكانية الوصول إليها.

٢٣.١.٣٣. تكرار الممارسات الواعدة ومعالجة أي عواقب سلبية غير مقصودة يتمّ اكتشافها أثناء التقييم.

٢٣.٢. القياس

يجب تصنيف جميع المؤشّرات المتعلّقة بالأطفال بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة الخاصّة بالتنوّع. تُقيس المؤشّرات التالية ما أُحرِز من تقدُّم بالمقارنة مع المعيار العام. ويمكن وضع المؤشّرات والأهداف في السياقات ذات الصلة، بهدف تحقيق الأهداف الإرشادية المُشار إليها أدناه. تتوفّر على الإنترنت مؤشّرات إضافية ذات صلة.

المؤشّرات	الهدف	ملاحظات
٢٣.٢.١. نسبة مراكز التعليم النظامي أو غير النظامي التي تمّ مسحها في الموقع المستهدف والتي حققت ١٠٠٪ من معايير السلامة المتفق عليها والمعايير العالمية للتصميم.	١٠٠٪	يجب تحديد "معايير السلامة" داخل الدولة باستخدام قائمة تشتمل على: البنية التحتية التي توفّر الأمان والسلامة، والمواقع التي تمّ تنظيفها من الذخائر المتفجرة، والمرافق الملائمة، والمساحات الكافية، وإمكانية الوصول (في مراكز التعلم وحولها)، والبيئة الداعمة (في ما يتعلق بالموقع، والنوع الاجتماعي، واللغة، والعرق، والدين، وبيئة التعلم). انظر مسرد المصطلحات للاطلاع على تعريف المعايير العالمية للتصميم. يمكن إضافة إطار زمني لتحقيق الهدف بحسب السياق
٢٣.٢.٢. نسبة الموظّفين في مجال التعليم الذين يُظهرون معرفة بالمنهجيات التشاركية، والشاملة، والمراعية للتأديب الإيجابي، والمراعية للنوع الاجتماعي.	١٠٠٪	المنهجيات الملائمة يجب أن تتماشى مع المعايير الدنيا في مجالَي حماية الطفل والتعليم، ويجب تكييفها داخل الدولة.
٢٣.٢.٣. عدد ونسبة إحالات الأطفال الآمنة والأخلاقية، إلى خدمات حماية الطفل التي يقدمها العاملون في التعليم.	يتمّ تحديدها في البلد أو السياق	"الإحالات الآمنة والأخلاقية" تشير إلى اتباع المبادئ الإنسانية ومبادئ مصالح الطفل الفضلى، والسرية، والاحترام، والسلامة.

٢٣.٣. الملاحظات التوجيهية

انظر المعايير الدُنيا الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ INEE النطاقات من 2 إلى 4 (إمكانية الوصول وبيئة التعلم، والتعليم والتعلم، والمعلمون وموظّفو قطاع التعليم الآخرون) لمزيد من التفاصيل.

٢٣.٣.١. العاملون في قطاع التعليم

في هذا المعيار، يشتمل "العاملون في قطاع التعليم" على جميع:

- الموظّفين (المعلمون، ونظّار/مديرو المدارس، إلخ)؛
- الموظّفين الإداريين، وعمال الدعم (المديرون، ومديرو الموارد البشرية، والإداريون، ومستشارو السياسات، وعمال النظافة، والبوابون، إلخ).

ويشمل ذلك المهنيين أو شبه المهنيين المؤهلين (المدفوعي الأجر منهم والمتطوعين)، والموظّفين الذين تتعاقد معهم الحكومة أو منظمات المجتمع المدني. ويشمل أيضًا الموظّفين الذين (أ) يعملون لدى المنظمات الإنسانية والتنموية؛ و(ب) يدعمون المنظومة التعليمية.

٢٣.٣.٢. التعليم الحمائي وذو الجودة العالية

تقع على المعلمين مسؤولية خلق بيئات تعلّم حامية شاملة، تعزز سلامة ومشاركة واحترام جميع الأطفال. ويجب أن يتلقى المعلمون تدريبًا على الوسائل التعليمية التشاركية التي تتمحور حول الطفل، وعلى إدارة الفصول الدراسية التي تراعي النوع الاجتماعي والإعاقة، وعلى التأديب الإيجابي.

٢٣.٣.٣. المرونة الإدارية

المرونة في طريقة إدارة المدارس يمكن أن تؤدي إلى زيادة الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها.

فقد يؤدي إلغاء الحاجة إلى تقديم شهادة ميلاد للأطفال عند تسجيلهم في المدارس إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يستمر الموظّفون في مجال حماية الطفل في تعزيز تسجيل المواليد وتوثيقهم. ويجب أن يرتكز الالتحاق بالتعليم في أي مستوى من مستوياته على القدرات واختبارات إثبات الكفاءة، للسماح للأطفال الذين لا يحملون الوثائق الثبوتية بالالتحاق والتقدم.

وقد يكون من الممكن تعديل جداول الحصص الدراسية، ومواعيد السنة الدراسية، وتصميم المرافق. ويجب اتّخاذ القرارات المتعلقة بالموقع، والتكلفة، والمرافق التعليمية المؤقتة أو الدائمة بالتعاون مع الأطفال، وعائلاتهم، والمجتمع المحلي، والسلطات المختصة. وإذا كانت رحلة الأطفال إلى المدارس أو تجمعهم في مجموعات غير آمنة بالنسبة إليهم، قد يكون من الملائم توفير بدائل أكثر مرنة مثل الفصول الدراسية المتنقلة.

٢٣.٣.٤. الإنصاف والإدماج

يمكن لعدم الإنصاف في التعليم أن يسبب الأذى، ويزيد من معدلات التسرب المدرسي. ويتطلب الإنصاف في التعليم إجراء تعديلات لينا سب الأطفال الذين لديهم موارد شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية مختلفة، تؤثر على وصولهم إلى التعليم وقدرتهم على التعلم. وتشمل التعديلات التي تعزز الإنصاف ما يلي:

- مراجعة المناهج الدراسية لتعديل المحتوى الذي ينطوي على تمييز و/أو إيذاء؛
- توفير المواد التعليمية للأطفال بالمجان؛
- توفير منتجات النظافة الصحية المتعلقة بالدورة الشهرية والتوعية بها؛
- دعم المعلمين من أجل زيادة فعاليتهم في تعليم الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدات إضافية (مثل توفير مساعدين للمعلمين، أو موظّفين للدعم الأسري موجودين في المدرسة)؛
- التعاون مع الاختصاصيين في مجالَي حماية الطفل والعنف الجندري للتشجيع على إجراء التغيير الاجتماعي الإيجابي، لا سيما في ما يتعلق بالمساواة والوصول الآمن إلى التعليم بالنسبة إلى:
  - الفتيات؛
  - الأطفال من مختلف الميول الجنسية، والهويات والتعبيرات الجندرية، والخصائص الجنسية؛
  - الأطفال المحتكين مع القانون؛
  - الأطفال المتهمين بممارسة السحر؛

- الأطفال ذوي الإعاقة؛
- الأطفال اللاجئين أو النازحين أو المهاجرين؛
- أي أطفال آخرين قد تكون مجتمعاتهم المحلية قد وصمتهم بالعار.

٢٣.٣.٥. تدريب الموظّفين في مجال التعليم ورفاههم

يتسم دعم وضمان رفاه المعلمين والموظفين في مجال التعليم بأهمية كبيرة في تعزيز بيئات التعلم الحامية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

- تزويد المعلمين بدعم الأقران، والتقدم المهني المستمر؛
- توفير خدمات الصحّة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للمعلمين الذين تعرضوا لأحداث صادمة؛
- تخفيض حجم الفصل الدراسي؛
- تجنب التوقعات غير الواقعية للمعلمين.

٢٣.٣.٦. مرافق التعلّم الملائمة

يجب أن تتبع المرافق التعليمية المبادئ العالمية للتصميم، وتستخدم مواد ذات جودة، وتدعم سلامة ورفاه وكرامة جميع المتعلمين والمعلمين. ويجب أن تحيط حدود مغلقة بالمرافق التعليمية، وأن يكون الوصول إليها محدودًا أو مراقبًا، ويجب أن تتوفر فيها مرافق نظيفة للمياه، والصرف الصحي، والنظافة، تعزز النظافة الشخصية وإدارة النفايات المناسبة، بما في ذلك إدارة مخلفات النظافة من الدورة الشهرية (انظر المعيار 26).

٢٣.٣.٧. منع سوء معاملة الأطفال في المرافق التعليمية والاستجابة لها

للأسف، يمارس الموظّفون في المرافق التعليمية أحيانًا التمييز ضد الأطفال أو يؤذونهم حتّى. وأحيانًا يتنمر الطلاب على زملائهم من الطلاب. لذا، يتعين على الموظّفين في المرافق التعليمية أن يطبقوا تدابير صديقة للطفل من أجل منع أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الاستغلال أو المضايقات، والاستجابة لها، بما في ذلك الإساءة عبر الإنترنت. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- مسارات للإحالة والإبلاغ آمنة وصديقة للمستخدم؛
- تدريب مجتمعي على أين وكيف يتمّ الإبلاغ عن الأحداث أو منعها؛
- استجابات آمنة وفورية وأخلاقية للإبلاغات عن سوء المعاملة التي يرتكبها العاملون في مجال التعليم، أو الطلاب، أو غيرهم؛
- التوعية المجتمعية بمدونات قواعد السلوك ذات الصلة.

يتعين على العاملين في مجالَي التعليم وحماية الطفل، والأطفال والعائلات والمجتمعات المحلية، العمل معًا من أجل تطوير ورصد وتقييم آليات التغذية الراجعة والإبلاغ.

٢٣.٣.٨. الهجمات

يمكن أن تكون المرافق التعليمية أهدافًا تمارس فيها القوات أو الجماعات المسلحة العنف ضد الأطفال أو تقوم بتجنيدهم. وفي بعض السياقات، تكون المرافق التعليمية التي تستقبل الفتيات (وحتى الفتيات أنفسهن) هدفًا للأفراد أو الجماعات المناهضة لتعليم الفتيات. وتزداد مخاطر العنف والهجمات عندما تستخدم الجهات المسلحة البنية التحتية للمرافق التعليمية.

في حال وجود هذه المخاطر، يجب أن يشمل التقييم الأولي والاستراتيجيات الحامية بالنسبة إلى المدارس ما يلي:

- إنشاء مدارس ومساحات تعلّم في أماكن تكون فيها احتمالية العنف أقل؛
- الحد من المخاطر المتعلقة بالوصول إلى المرافق التعليمية.

أمّا حوادث التحرش والاعتداء الجسدي أو الجنسي في الطريق من المدرسة وإليها، فيجب رصدها بانتظام والحد منها بدعم من الجهات الفاعلة في مجالَي التعليم وحماية الطفل، والأطفال، ومقدّمي الرعاية، والمجتمعات المحلية. وقد يشمل الحد من المخاطر أيضًا نقل المرافق التعليمية أو إزالة الأخطار، مثل إزالة الألغام الأرضية.

ويجب أن تتفق الجهات الفاعلة في مجالَي التعليم وحماية الطفل على الأدوار والمسؤوليات في مجالات المناصرة والرصد والإبلاغ. ويتعين على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل اتباع التوجيهات الواردة في القرار رقم 1612 واستخدام آليات الرصد والإبلاغ عندما يكون ذلك ملائمًا.

٢٣.٣.٩. الرسائل

يزود التعليم الأطفال بالمعرفة الأكاديمية الضرورية، والوعي العملي، والمهارات الحياتية. ويجب أن تكون مواد التوعية والحد من المخاطر ميسَّرة لجميع الأطفال، بمَن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال خارج المدرسة. ويتعين على العاملين في مجالَي التعليم وحماية الطفل أن يعملوا مع مقدّمي الرعاية من أجل تحديد وتوزيع رسائل الحماية الأساسية، بما فيها:

- الوقاية والحد من المخاطر في ما يتعلق بالانفصال العائلي، والذخائر المتفجرة، وتجنيد الأطفال، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال، والأمراض المعدية، والتنمر، والإساءات عبر الإنترنت، وغير ذلك من المخاطر؛
- إجراءات الإخلاء والحد من مخاطر الكوارث في حالات الأخطار الخاصة (انظر المعيار 7)؛
- المهارات الحياتية لدعم الاستقلالية، والمشاركة المدنية، والعلاقات بين الأشخاص؛
- موضوعات مثل حقوق الأطفال، والتفكير النقدي، والحد من النزاعات، والتأقلم الإيجابي، والتواصل السليم، ومهارات القيادة.

المراجع

تتوفر روابط هذه المراجع ومراجع أخرى إضافية على الإنترنت.

- المعايير الدنيا للتعليم: الاستعداد، والاستجابة والتعافي. INEE ، 2010.
- الشبكة العالمية لوكالات التعليم في حالات الطوارئ. موقع انترنت
- التعليم: التوجيه الخاص بإدماج الأطفال من ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، يونيسيف، 2017.
- "التعليم ومهارات الحياة"، إنسباير، حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، منظمة الصحة العالمية WHO ، 2016.
- التعليم المراعي لظروف النزاع، INEE .
- المذكرة التوجيهية للشبكة العالمية لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (الإيني) حول الدعم النفسي الاجتماعي، تيسير الرفاه النفسي والتعلم الاجتماعي والعاطفي. INEE .
- *'Teachers in Crisis Contexts'*, INEE.

- السلامة المدرسية الشاملة: إطار عمل عالمي لدعم التحالف العالمي للحد من مخاطر الكوارث والقدرة على المجابهة في قطاع التعليم والمبادرة العالمية للمدارس الآمنة، غادريس و UNISDR ، 2017.
- *'SHLS Approach'*, Safe Healing and Learning Spaces Toolkit, International Rescue Committee, 2016.
- *Roundtable Report: A Framework for Collaboration Between Child Protection and Education in Humanitarian Contexts*, The Alliance for Child Protection in Humanitarian Action, Inter-agency Network for Education in Emergencies, 2019.